

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الإمامين الصالحين وتزويج المرأة الطالبة للنكاح من أحد الكفوئين الخاطبين وفي إيجاب عتق عبد من العبيد وهو مخالف للإجماع وحيث تعذر الوجوب على أحد شخصين لا بعينه إنما كان لتوقف تحقق الوجوب على ارتباطه بالذم والعقاب على ما سبق في تحديده ودم أحد شخصين لا بعينه متعذر بخلاف الذم على أحد فعلين لا بعينه .

وبهذه الصور يكون اندفاع ما ذكره من المعارض الثاني وما بعده إلى آخر التاسع .
وعن العاشر أن الواجب على كل واحد من المكفرين خصلة من الخصال الثلاث لا بعينها .
وقد أتى بما وجب عليه وسقط به الفرض عنه فكان ما أتى به كل واحد واجبا لا أن الواجب على الكل خصلة واحدة لا بعينها ليلزم ما قيل .

وعن الحادي عشر أنا لا نمنع سقوط الواجب دون أدائه ولكن لا يلزم من ذلك أن تكون خصال الكفارة كلها 2 واجبة كما كان الوجوب ثابتا على أعداد المكلفين في فرض الكفاية لأن الإجماع منعقد على تأثيم الكل بتقدير اتفاقهم على الترك ولا كذلك في خصال الكفارة .
وعلى هذه القاعدة لو قال لزوجتيه إحداكما طالق .

فالمطلقة منهما واحدة لا بعينها .

وأن وجب الكف عنهما والتخير في التعيين إلى المطلق كما لو قيل في خصال الكفارة من غير فرق .

ولا يخفى وجه الحجاج من الطرفين .

المسألة الرابعة إذا كان وقت الواجب فاضلا عنه .

كصلاة الظهر مثلا فمذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء وجماعة من المعتزلة كالجبائي وابنه وغيرهما أنه واجب موسع وأن جميع أجزاء ذلك الوقت وقت لأداء ذلك الواجب فيه فيما يرجع إلى سقوط الفرض به وحصول مصلحة الوجوب